

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - وقيل ترث وليست من ذوي الأرحام ومثلها أم جد الجد ولو علت أبوة واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وصاحب الفائق .
 - وهو ظاهر كلام الخرقى فإنه قال وكذلك إن كثرت .
 - ويأتي ذلك أيضا في أول باب ذوي الأرحام في عددهم .
 - قوله (وترث الجدة وابنها حي) .
 - يعني سواء كان أبا أو جدا كما لو كان عما اتفاقا وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب .
 - وعنه لا ترث .
 - فعليها لأم الأم مع الأب وأمه السدس كاملا على الصحيح .
 - قدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير .
 - قال في القواعد وهو الصحيح لزوال المزاحمة مع قيام الاستحقاق لجميعه .
 - وقيل لها نصف السدس معاداة بأم الأب التي لا ترث على هذه الرواية وذكر مأخذه في القواعد .
- .
 - وكذلك الوجهان إذا كان معها أم أم الأب إلا أن تسقط البعدى بالقربى على القول بالمعاداة قاله في المحرر وغيره .
 - قوله (وإن اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخوين فلها ثلثا السدس في قياس قوله) .
 - وهو المذهب اختاره التميمي والمصنف .
 - وجزم به في الوجيز وغيره .
 - وقدمه في المحرر والفروع والفائق والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
 - وهو من مفردات المذهب وجزم به ناظمها .
 - وعنه ترث بأقواهما فلو تزوج بنت عمته فجذته أم أم أم ولدهما وأم أبي أبيه